وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

المسؤولية الجزائية للسكران في القانون العراقي والمصري

بحث تقدم به الطالب(عزالدين علي مسلم)إلى كلية القانون والعلوم السياسية

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة بكاليوريوس في القانون

الأشـراف

م.م.نجاح ابراهيم سبع

١٤٣٨هـ

٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ))

(صدق الله العلي العظيم)

(سـورة المائدة /أية ٩٠)

الإهـــــداء

الى نبي الامة والانسانية الرسول محمد (صل الله عليه واله وسلم)

الى من اوصلتني للنجاح بجهودها و دعواتها المباركة ... امي الغالية حفظها الرب الجليل

الى من ساندني طيلة ايام دراستي وبذل كل شيء لاجل نجاحي .. ابي الغالي

الى سندي في الحياة اخوتي الذين تمكنوا من مساعدتي في الدراسة

الى مشرفي المحترم الذي ساعدني ووفر لي جميع ما يلزم لاكمال هذا البحث (م.م.نجاح ابراهيم سبع)

الى شهداء العراق الذين ضحو من اجل الوطن الغالي

الى صمام الامان والدرع الحصين ابناء العراق الغيارى قوتنا الامنية البطلة والحشد الشعبي.

الشكر والتقدير

كن عالماً فان لم تستطع فكن متعلم .. فان لم تستطع فأحب العلماء .. فأن لم تستطع فلا تبغضهم.

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ،نحمد الله عز وجل على النعمة التي من بها علينا فهو العلي القدير ، كما لا يسعنا الا ان نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى السيد عميد كلية القانون والعلوم السياسية المحترم والسيد رئيس قسم القانون المحترم وكما اتقدم بالشكر الى(م.م.نجاح ابراهيم سبع) مشرف البحث لما قدمه لي من جهد ونصح ومعرفة لإتمام البحث.

والى الذين كانوا عوناً لنا في بحثنا هذا ونور يضيء الظلمة التي كانت تقف احيانا في طريقنا.

المحـــــتـــويات

ت	التفاصيل	العـــــنوان	رقم الصفحة
١	الأهداء		ب
٢	الشكر والتقدير		ج
٣	المقـــدمة		١ -٢
٤	**المبحث الاول**	**مفهوم السكر في القانون**	**٣ -١٢**
٥	المطلب الاول	تعريف السكر وتاريخه	٣ -٥
٦	الفرع الاول	تعريف السكر	٣ - ٤
٧	الفرع الثاني	تاريخ السكر	٤ - ٥
٨	المطلب الثاني	الطبيعة القانونية للسكر	٦ -٩
٩	المطلب الثالث	مفهوم المسؤولية الجنائية	٩ -١٢
١٠	**المبحث الثاني**	**أثر السكر على المسؤولية الجزائية**	**١٣ - ١٩**
١١	المطلب الاول	اثر السكر القهري او الاضطراري على المسئولية	١٣ -١٥
١٢	المطلب الثاني	اثر السكر الاختياري على المسؤولية الجزائية	١٦ - ١٧
١٣	المطلب الثالث	القضاء وسلطته في اثبات حالة السكر	١٨ -١٩
١٤	الخاتمة		**٢٠ -٢١**
١٥	المصادر		٢٢ -٢٣

المقدمة

اولا : التعريف بالموضوع:

تعتبر المسكرات و المخدرات من الافات الاجتماعية التي تصيب المجتمع ، وتسبب مشاكل عديدة في معظم دول العالم و تكلف الدول خسائر بشرية واقتصادية كبيرة ، فهي تدمر الانسان صحيا ، ونفسيا ، و اجتماعيا بشكل متزايد ، ماجعل من الادمان مشكلة ، اولتها الدول اهمية كبرى ، ورصدت لها الاموال الطائلة ، وخصصت الامكانيات والعقول لدراستها محاولة منها للوصول الى حلول تحد من تفشيها ،كما تنافست الدول في سن القوانين التي تمنع انتشارها ، ولاشك في ان للسكر دورا كبيرا في ما يشهده المجتمع اليوم من انحرافات ، اذ انه يعد اساس البلاء وسر الفناء .

وقد حرمت الشريعة الاسلامية الخمر لذاتها ، لانها تطفئ نور العقل ، وتعوق حركته ، تجعل الانسان ينطلق من الضوابط ، ويقتحم الشر من ابواب عدة ، وقد تدفعة نحو الجريمة فيقتل ، ويزني ، ويسرق ويهدر كرامته ومروءته في غياب العقل ، الذي هو اجل نعمة انعم الله بها عليه ، وميزه بها عن سائر مخلوقاته ، وقد حذر الرسول (صل الله عليه واله وسلم) من الخمر بقوله (لاتشربوا الخمر ، فأنها مفتاح كل شر)[1] .

ولا شك في ان العلاقة واضحة وثابته بين تاثير المواد المسكرة على سلوك الافراد الذين يتعاطوها ، وبين نزوعهم نحو الجريمة ، فما تحدثه المواد المسكرة من تأثير على الوظائف العقلية والذهنية ، يسبب اضطرابا في التفكير ، وضعف في القدرة على ضبط الارادة ، واختفاء للشعور بالمسؤولية الخلقية ، ويساعد ذلك كله الشخص على ارتكاب جرائم تمس ارواح الناس وممتلكاتهم ، ذلك ان من الشواهد الدالة على ذلك حاليا الارتباط الوثيق بين اغلب الجرائم خطورة ، وتلك التي يتسم فيها سلوك متناول المواد المسكرة بالشدة والعنف ، وبين الاسراف في تعاطي هذه المواد المضرة . ولما ينتج عن السكر من جرائم في المجتمع ،ومن اجل دراسة هذه الحالة قمنا بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة اقسام ، القسم الاول مفهوم السكر في القانون ، القسم الثاني ، اثر السكر الاختياري والاضطراري على المسؤولية الجنائية ، القسم الثالث، سلطة القضاء في اثبات حالة السكر .

---

(١)اخرجه ابن ماجه في (السنن)، عن ابي الدرداء ، برقم (٣٣٧١) ،كتاب الاشربة ، باب : الخمر مفتاح كل شر ، ص٣٦٦ ، وقال البوصيري فيه : هذا اسناد حسنٌ ، البوصيري ، احمد ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، الدار العربية ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٩٨٣.

ثانيا: اهداف الموضوع واهميته :

ان اهداف هذا البحث هي كما في النقاط التالية:

١- كثرة ظاهرة الحوادث المتكررة الناتجه عن السكر ، ومحاولة تخلية الجناة وافلاتهم من العقاب ، بدعوى عدم توافر القصد الجزائي وقت ارتكاب الجريمة ، او عدم توافر الخطورة الجرمية .

٢- ايضاح مدى مسؤولية السكران الجزائية عن افعاله الجرمية ، والى اي حد يمكن ان تطبق القوانين المتعلقة به وانزال العقوبات المناسبة بهم .

اما اهمية موضوع البحث فتتجلى في وضع الحدود الفاصلة بين السكران باختيارة والسكران بغير اختيارة ، وتحديد المسؤولية الجزائية للسكران عن افعالة الجرمية التي يرتكبها في ضوء القوانين الوضعية .

المبحث الاول

مفهوم السكر في القانون

لبيان مفهوم السكر في القانون ، قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، سنتناول في المطلب الاول منه تعريف السكر وتاريخه ، اما المطلب الثاني سنتناول فيه الطبيعة القانونية للسكر . والمطلب الثالث سنتناول فيه مفهوم المسؤليه الجنائية

المطلب الاول

تعريف السكر وتاريخه

سنتناول تعريف السكر وتاريخه من خلال الفرعين التاليين :.

الفرع الاول : تعريف السكر :. يعرف السكر لغة سكر سكران هو خلاف الصاحي السكر نقيض الصحو وتلفض في اللغة سكر للذكر وسكرى للانثى[١].

ويفيد السكر في اللغة السد والغلق وزوال العقل وهو مأخوذ من اسكره الشراب أي ازاله عقله،ويقال سكر يسكر سكرا كبطر يبطر بطرا فهو سكران والجمع سكرى وسكارى والمرأة سكرى . يعرف السكر من الناحية الطبية هو حال اضطراب عقلي مؤقت يتميز بفقدان المرء لشعوره وعدم ادراكه لما حوله ويصل الامر الى حد عدم تعرفه على اسمه او نفسه [٢] .

اما في الاصطلاح القانوني فهوة حاله نفسية عارضة ومؤقته وهذه الحاله لاتصدر عن عارض مرضي اصيل لدى الشخص وانما تنشأ نتيجة لتناول مواد مخدرة او كحول . وهذه المواد هي ماعبر عنها المشرع العراقي في المادة (٩٣) من قانون العقوبات تسمية (الكحول او العقاقير المخدرة) .وعرفه بعض الفقهاء على انه حاله اختلاف عقلي مؤقت ناتج عن تناول مواد كحوليه مخدره [٣] .

---

(١) ابي الفضل جمال الدين ابن المنضور : لسان العرب ، ج٧، دار صادر بيروت ، تفسير حرف السين وكلمة سكر ، ص١٢١

(٢) توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات العراقي ،من غير مكان وسنه نشر، ص٤٠٠ -٤٠١ .

(٣) توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات العراقي ،من غير مكان وسنه نشر، ص٤٠٠ -٤٠١ .

ويكون عادة نوع المسكرات اما مشروبات كحوليه او مخدرات ويعرف الكحول على انه عبارة على مادة سامة توجد في المشروبات الكحولية الروحيه وتتمثل بالبيره والنبيذ والخمور المقطرة . وتعتبر الكحول سامة بسبب قدرتها على اذابه الدهون حيث انها تعمل على اذابه الدهون الموجودة في اغشية الخلايا مايدمر تركيب الخلايا ويعمل على قتلها وبهذه الطريقة تعمل الكحوليات على قتل الميكروبات واذا كان مخفف بشكل كافي يسبب تاثيره على الدماغ بحيث يرغب البعض في الحصول عليه، اما المخدرات وهي كل مادة طبيعية او مصنعة تذهب العقل البشري جزئيا اوكليا ، وتجعل صاحبه غير مدرك لما يفعل او يتعرف ، بالاضافة الى انها تجعل الشخص يتهيأ صور غير حقيقية ، ويستخدم الاطباء احيانا بعض انواع الكحول والمخدرات للعلاج اذا كانت لا تسبب الادمان [1].

الفرع الثاني :تاريخ السكر:.

عرف العراقيون القدماء في زمن .سومر واكد انواعا من المسكرات كالنبيذ والخمور والجعه (البيره) ويعتقد ان اول من توصل الى صناعة الجعه هم السومريون فتفننو بصناعتها حيث كانو يصنعونها من الشعير ومن شجرة النخيل بعد استخراجه عصيرا بشق اعلا جذع النخله وتخميرها لمدة ثلاث ايام من اجل ان يصبح مسكرا قويا وكان السكر بالخمور من الامور الشائعه والمعروف حينها وكان الطب يعالج به بعض تلك الحالات كما لو كانت حالات مرضية وتسمم حقيقي وقد وجدت في العقوبات صور حيوانات مختلفة وهي تحمل اقداح الخمر وهذا مايؤكد قدم الانسان يمثل هذه المشروبات .

بالاضافة الى ذلك فان السومريون الذين كانوا وثنيين يعبودن عدة الهة وكانت لهم اله خاصة بالجعة اطلقو عنها ام (بنكاسي) والهة اخرى تسمى (سيرين) خاصة بتحويل الشعير الى خمر . ولكن على الرغم من اهتمامهم بهذه المشروبات الاانهم كانو يعتبرونها من المواد النجسة والدليل على ذلك ان الملك كان يقدم عند اقدامه على بناء معبد وهي ضمن طقوسهم وشعائرهم باعداد توجيهات تدعوة الى تطهير المدينة وغسلها بالماء المقدس وتنظيفها من النجاسات ومنع من تدنيس جدران المعبد في المستقبل [2].

([1])المشروبات الكحولية ، تقرير منشور على الانترنيت في موقع (موضوع) ، وعلى الرابط الالكتروني التالي www.mawdoo3.com .

([2])نجاح ابراهيم سبع: مصدر سابق ، ص -١١ – ١٢ .

كذلك احتوى قانون حمورابي[1] في العراق القديم على نصوص تنص على عقوبات قاسية للحالات التي يمكن ان تحدث في الحانات ومنع فئة معينة من النساء من ارتياد تلك الاماكن، وتضمن كذلك نصوصا تتعلق باماكن تعاطي المشروبات واخرى تتعلق بالنساء القائمات على خدمة هذه الاماكن والحالات التي يمكن ان تحدث فيها، فنصت المادة (١٠٩) على انه اذا تجمع مجرمون في بيت بائعة الخمر ولم تلق القبض على هؤولاء ولم تقدمهم الى القصر فانها تعدم.

ومن الملاحظ في هذه المادة ان شريعة حمورابي اخذت بجرائم بائعة الخمر التي تعدم بجريمة الامتناع المقررة في التشريعات الجزائية الحديثة، كذلك نصت المادة (١١٠) من الشريعة ذاتها على انه اذا لم تقم بذلك كاهنه النايثوم والاينتوم في الدير .

واذا فتحت خانه الخمر ، او دخلت حانه بقصد الشرب فانها تحرق، ويقصد بهاتان الكاهنتان انهن من المعبد ومخصصات للزواج المقدس [2].

(1) قانون حمورابي :- تشريع قانوني احتوى على مواد قانونية للشرائع السابقة .

(2) نجاح ابراهيم سبع : مصدر سابق ،ص١٣ .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للسكر

ان جميع قوانين الدول بأستثناء البعض منها وهي التي تطبق احكام الشريعة الاسلامية لاتعاقب على مجرد تناول المواد المسكرة او حيازتها بخلاف المخدرات التي جرمتها جميع التشريعات خصوصا التشريعات في الدول الاجنبية بعد تفشي المخدرات فيها اذ وضعت عقوبات صارمة بحق من يبيعها او يحررها او يتناولها او يستخدمها كوسيلة للاتجار وتحقيق الربح المادي ذلك لادراك المشرع خطورة المخدرات واضرارها على الصحة العامة للانسان وعلى قيمه الاخلاقيه واثرها على امن المجتمع حيث انها كثيرة ماتدفع متعاطيها الى ارتكاب الجرائم .

ونضرا لانتشار وتزايد حاله السكر لدى الاشخاص بصورة كبيرة والتي باتت تهدد امن المجتمعات لاسيما الدول الغربية وهذه ما اتيت الحقائق العلمية التي بينها العلماء حول اضرار المواد المسكرة ومضارها .

فقد جمعت التشريعات الحديثة على اهتمام بهذا الموضوع وذلك من وجهتي نظر، الاولى من حيث تأثيره على الاهتمام بهذا الموضوع ذلك تأثيره على المسؤولية الجزائية، والثانية من حيث تجريمه في ذاته حتى وان لم ترتكب تحت تاثير جريمة ومعاقبة كل من يحمل الخمر والاشخاص الذين يضهرون بحالات معينه على السكر وذلك من اجل مكافحة كل مايخمر والحد من تطوره، وان ظهور الشخص السكران في المحلات والاماكن العامة له تاثيرات سلبية على امن المجتمع ومصلحته نظرا لما يمثله من خطورة على حياة الافراد وسلامتهم وسلامة ممتلكاتهم فحين يكون على تلك الحالة قد يقدم على ارتكاب الجرائم والمخالفات على انواعها ، وذلك كله ناتج عن تعاطي المخدرات والمواد المسكرة التي تجعل الانسان فاقدا للشعور والادراك مايجلعة غير قادر على السيطرة على حالات الانفعال التي تمنعه من التفكير وتحجب عقله وتدفعه الى الانحراف والجرائم[1].

ان المشرع العراقي عاقب كل شخص يظهر في حالة سكر في الطرق والمحلات العمومية بعقوبة الغرامة المالية على كل من وجد في طريق عام او مكان مباح للجمهور في حالة سكر بين بانه فقد صوابه او احدث شغبا او ازعاجا للغير[2].

([1]) نجاح ابراهيم سبع : مصدر سابق ، ص٣٩ .

([2]) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المادة (٣٨٦ \ ١) .

وكذلك في مصر فلم يتضمن قانون العقوبات وتعديلاتة أي نص يخص حاله السكر الظاهر لانه رتب عليها العقوبة الا في حاله ارتباطها بمخالفة او جريمة في الاماكن العامة وهو في حاله سكر[١].

ونصت بعض التشريعات المصرية والانظمة على انه يعاقب كل من يظبط في مكان عام او في محل بين بالحبس الذي لايقل عن اسبوعين ولايزيد على سته اشهر او بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتتجاوز مائة جنيه [٢].

ويلاحظ من النصوص القانونية السابقة ان جميع العقوبات التي جائت في القوانين الوضعيه لحاله السكر الظاهر يسيرة ومتسمة بالبساطة والمرونة ما قورن بخطورة تلك الظاهرة على الافراد وعلى امن المجتمع ومن الافضل لو قامت التشريعات على الجمع بين عقوبتي الغرامة والحبس مع زيادة مقدار العقوبة وقيمتها ليكون لها دور بارز ومؤثر في الحد من انتشار هذه الظاهرة ويشترط في تطبيق النصوص القانونية المشار اليها ايضا توافر الشروط الاتية :-

اولا :- ان يكون السكران فقد السيطرة على اعصابه وارادته بصورة مطلقة أي يجب ان يكون السكر بينا بحيث يكون يلحظة كل شخص قريب ويتميز السكر البين باعراض معينه من ابرزها التلعثم في الكلام الذي لايتوقع صدوره منه مع اختلال السلوك والمشي .

ثانيا :- تواجد الشخص في حاله سكر بين في مكان عام او محل مباح للجمهور والاماكن العامة وهي :

أ-الاماكن العامة بطبيعتها : هي تلك الاماكن التي يستطيع أي شخص ان يدخل او يمر بها سواء كان بمقابل او بدون مقابل كاداء رسم او استيفاء شرط ما، وتعد امكنه عامه بطبيعتها الشوارع والحدائق .

ب-الاماكن العامة بالتخصيص : هي الاماكن التي يباح للجمهور الدخول اليها في اوقات معلومة أي ان دخولها مباحا لكل شخص في هذا الوقت دون تميز وماعدا هذا الوقت يحضر دخولها كالمساجد والكنائس.

ت-الاماكن العامة بالمصادفة هي اماكن في اصلها خاصة لكن يباح للجمهور الناس على وجة عارض الدخول اليها كالمطاعم والمقاهي[٣] .

- ومن طبيعة السكر انه يؤثر على نفسية الاشخاص لارتكاب الجرائم لان الكحول تؤثر بصورة مباشرة على الجهاز العصبي المركزي مما يؤدي الى شل عملها ومايرتب على ذلك من زوال الخجل عند شاربي الخمور وكذلك اختلال الافعال الحسية والانعكاسية ويكون الاختلال تبعا لكمية الخمور المتناول [٤].

([١])قانون العقوبات المصري المادة (٣٧٧ – ١٠٢).

([٢])قانون حضر شرب الخمر في مصر ، رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧ المادة [٧]

([٣])نجاح ابراهيم سبع : مصدر سابق ، ص٣٩ ، ٤٠ .

([٤])د . صالح الشيخ كمر: الادمان على الكحول ، السلسلة العلمية ٢٥ من منشورات وزارة الثقافة والاعلام ،١٩٨٥ ، ص١٥.

كذلك ان تعاطي الخمر يضعف القدرة على الادراك و التمييز لدى الفرد و يثير غرائزة و يضعف سيطرته على ارادته فلا يستطيع كبح دوافعه الاجرامية و لذلك فان الكحول تساعد على تقليب دوافع الفرد للجريمة على الدوافع المانعة (كالعرف الاجتماعي السائد) ، والمعوقات الخلقية و الدينية ، فيقدم على الجريمة ، لذلك كثيرا ما نرى بعض المجرمين يتعاطون الكحول متعمدين قبل البدء في تنفيذ جرائمهم من اجل القضاء على ترددهم و تقوية غرائزهم .

وان اثر الكحول يخمر بشكل خاص حين يتحرك ميلا اجراميا كامنا اصلا في شخصية الفرد ، ويحدث هذا بشكل خاص للمجرمين المعتادين على الجرائم العنف و قد تحدث جرائم تحت تأثير الكحول ، و من هذه الجرائم هي :

اولا : جرائم العنف و الاعتداء على الاشخاص :

تدل الاحصائيات الجنائية في بعض البلدان على زيادة الجرائم في الاعتداء على الاشخاص في ايام الجمعة و السبت من كل اسبوع و هي ايام عطل في بعض البلدان و التي يكثر فيها تناول المشروبات الكحولية و بافراط، و قد تحصل ايضا الجرائم الجرحيه ذات طابع عنفي نتيجة شجار بين اثنين كانا قد شربا الخمر ، و تطور هذا الشجار الى تبادل الضرب فيقع احدهم ميتا .

ثانيا : جرائم السرقة : وهي احدى المشاكل التي يؤدي السكر اليها بسبب الادمان ، حيث احيانا يدعي المتهم انه دخل الدار الفلانيه دون ارادتة لانه كان تحت تأثير الكحول . و احيانا قد ترتكب السرقات من قبل اشخاص بحثا عن الكحول او العقاقير المخدرة ،او بحثا عن النقود من اجل شراء الكحول و ان للكحول اهمية كبرى في انواع اخرى من السلوك غير الاجتماعي و الخطير ، كالانتحار .

ثالثا :جرائم جنسية : ان الخمره تحفز الرغبة الجنسية ، و الحقيقة انها تأخذها معها ، لذلك ان الخمره بتخديرها لمناطق المخ العليا تذهب الحياء و الاعتبارات الاخلاقية عند الانسان اي انها تضعف القوة المضادة للغريزة الجنسية و المتمثلة بالعرف الاجتماعي السائد ، و ان حالة النشوة و الفرح و حالة الانطلاق بالحركة و اللسان التي تظهر عند بعض الناس بعد تناول المشروبات الكحولية ، بل وزيادة الرغبة الجنسية قد تشجع في كثير من الاحيان و خاصة المراهقين و الشباب على التحرش بالفتيات [1].

([1]) د.صالح الشيخ كمر : الحرشة من وجهة نظر طبية نفسية ، مقالة نشرت في مجلة الف باء ، العدد (٧٩١) ،ص ٥٩ .

رابعا : الجرائم المرورية : ان الفرد في حالة السكر يحدث لديه تشوش ذهني و فقدان التحكم في الحركات و عدم التأثر و كذلك تقل لدية القدرة على التركيز و الاستجابة للمؤشرات كما تتضاءل القدرة على الرؤية الواضحة و الانتباه اللازم للقيادة و القدرة العضلية اللازمة للاداء الحركي في الوقت المناسب ، اضافة الى زيادة ثقة الفرد بالنفس و الشعور بالانتعاش الذي يحدث في بادئ الامر ، كل هذه الاعراض و شدتها لها علاقة مباشرة في حوادث وسائط النقل و قد تبين ان ٢٤ % من مخالفات القوانين و النظام العام كان بسبب تعاطي مشروبات كحولية [١].

المطلب الثالث

مفهوم المسؤولية الجنائية

لم يعرف المشرع المسؤولية الجنائية الا ان الفقة قد عرفها بتعاريف عدة و تعريف المسؤولية بوجه عام بأنها (الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجها على احكامها) ، اما المسؤولية الجنائية فقد عرفت بأنها (الالتزام بتحمل الاثار القانونية المرتبة على توافر اركان الجريمة و موضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة و تدبير احترازي حددها المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية اي شخص). فالمسؤولية تعني في ابسط معانيها (تحمل التبعية و المؤاخذة) فهي تدل على التزام شخصي يتحمل الشخص عواقب فعله الذي اخل بقاعدة ما فالمسؤولية نتيجة لمخالفة اوامر القاعدة او عدم الامتثال لنواهيها ، فالمسؤولية الجنائية في مجموعة الشروط تنشئ من الجريمة لوما شخصيا موجها ضد الفاعل ، و تتحقق المسؤولية بعد عدم مشروعية الفعل ، فالذي يثبت صفة المشروعية للواقعة هو تعارضه مع القاعدة القانونية في حين يشترط لتوفر المسؤولية البحث كما اذا كان الفاعل يمكن ان يكون مسؤولا جنائيا عن فعله المخالف للقانون ان يتكون القانون الجنائي من مجموعة من النصوص القانونية و النص الجنائي هو القلب الذي تصاغ فيه القاعدة الجنائية ، وهو اداة المشرع و وسيلته التي تتضمنها القاعدة الجنائية التي تمثل تطبيق المبادء الشرعية الجنائية فالنص الجنائي هو الوعاء الذي يحتوي القواعد الجنائية التي يفرض بها ارادته على المخاطبين بالقاعدة الجنائية و يحدد السلوك المجرم ،فالقاعدة الجنائية في قلب النص الجنائي ، فالجريمة واقعه انسانية قانونية نموذجية فهي انسانية باعتبارها انها حدث يرجع الى سلوك الفرد و يقع في العالم الخارجي و تخالف قاعدة جنائية يضمها القانون الجنائي في واقعة قانونية لان المشرع هو الذي ينظمها و يرتب عليها الاثار القانونية،

لا تكسب الجريمة تلك الصفة القانونية الا اذا تحقق التطابق التام بين الواقعة المسندة الى الفرد و النموذج القانوني الذي تتضمنه القواعد الجنائية التجريميه ، و الجريمة واقعة نموذجية اذ ان المشرع هو السلطة المختصة بتلك

([١])اللواء فاروق حشيش : اصابات حوادث المرور و الوقاية منها ، مجلة الامن العامة ، مصر رقم ٥٥ اكتوبر ، ، ١٩٧١ ص ٨٩ .

الجرائم عن طريق النص على نماذجها القانونية المجردة في القانون و لا توصف الواقع الانساني بوصف جريمة (اللامشروعية الجنائية) الا اذا طابقت النموذج القانوني المجرد في كافة اركانه و عناصره و الذي توجد به الحد الادنى من العناصر اللازمة لوجود الجريمة [1].

وقد وضح البعض من الشراح مسؤولية الشخص المعنوي و انقسمت الاراء الى قسمين:

أ – قال البعض ان الشخص المعنوي لا يسال جنائيا بسبب :

١. ان الارادة و الدلائل شرطان لا غنى عنهما لقيام الجريمة و بالتالي قيام المسؤولية الجنائية و الشخص المعنوي مجرد خيال لا حقيقة له فلا ارادة و لا دلائل ايضا له .
٢. الوجود القانوني للشخص المعنوي محدد بدائرة العمل الذي شرع لاجله وارتكاب الجرائم ومسألته جنائيا امور خارجة عن نطاق كيانه و وجوده .
٣. لا يمكن تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي التي تطبق على المجرم كالإعدام و الحبس و تقييد الحرية.فعدم كونه اهلا للعقاب فيتتبع عدم اهليته للمسؤولية الجنائية.

ب – قال البعض الاخر ان الشخص المعنوي يسئل جنائيا بسبب ان :

١. الشخص المعنوي ليس مجرد خيال بل اصبح اليوم حقيقة و كائنا له وجود فهو ان لم يكن كائنا في عالم الانسان فهو كائن قائم في عالم القانون فله حقوق وعليه التزامات و له الارادة المستقلة عن ارادة الفرد في جميع اراء اعضاءه او المساهمين او الممثلين .
٢. القول بان العقوبات لايمكن تطبيقها على الشخص المعنوي قول غير دقيق لان اقسى العقوبات هي الاعدام و حل الشخص المعنوي انما هو الاعدام بالنسبة اليه و كذلك تعطيله وغلقة لفترة محدودة و تخفيف عمله هو بمثابة تقييد للحرية بالحبس او السجن ([2]).

وقد تضمنت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي انه : " لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها" .

لذالك ان الوعي او الادراك هو احد شروط المسؤولية الجنائية فاذا تخلف امتنع الحكم على فاعل السلوك المجرم بأية عقوبة .

([1]) د. نوفل علي الصفو :محاضرة في المسؤولية الجنائية ،كلية القانون،جامعة الموصل، ٢٠٠٨، ص ٢.

([2]) د. مصطفى ابراهيم الزلمي : المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون والشريعه ، مطبعة اسعد، بغداد ،١٩٨٢ ، ص٦٦ – ٦٧ .

ويمكن حصر مختلف انواع الاضطرابات التي تطرأ على عقل الانسان او العاهات و الامراض و الاسباب الاخرى التي تؤثر على وعيه وإدراكه فتحد من المسؤولية الجنائية او تنفيذها اذا ما ارتكب جرما، و تقسم الى:

١. العاهات العقلية : الجنون و العته على اختلاف انواعهما .
٢. السكر و التسمم بالكحول او المخدرات .
٣. الامراض المؤثرة على الجهاز العصبي [١].

وتتكون القاعدة الجنائية من شقين ، هما شق التغريم و شق الجزاء ،

و الاصل ان تأتي القاعدة الجنائية بشقيها التغريم و الجزاء في نص جنائي واحد ، اذ يجمع المشرع بينهما في اغلب الحالات ، و يطلق على هذا النص تسمية النص الجنائي التام او الكامل او المستوعب ، لانه قد استوعب شقي الجزاء و التغريم ،ويرتبط شقي التغريم و الجزاء في القاعدة الجنائية بعلاقة منطقية و زمنية ، وذلك ان التجريم يستنتج منطقيا الجزاء كوسيلة لاحترام نصوصه .

لذلك فالأدق تقديم شق التكاليف على شق الجزاء في صياغة النصوص التجريمين و ليس العكس ،اما العلاقة الزمنية فأساسها ان الجزاء يتبع زمنيا في التطبيق العلمي الانتهاك الفعلي لشق التجريم ، فشق الجزاء لا يطبق عمليا الا بعد ان يسبقه شق التجريم، و اذا كان شق التجريم و الجزاء مرتبطان تماما الا ان لكل منهما و ضيفة مستقلة ، اذ يحوي شق التجريم التزاما موجها للمخاطبين بالقاعدة الجنائية ، في حين يتضمن الجزاء الاثر القانوني المرتب على مخالفة الالتزام ، وان فرض الجزاء يتطلب التحقق من صلة الفاعل المادية والمعنوية بالفعل و من ثم اقرار المسؤولية اذ ان القانون الجنائي لا يكتفي في قيام الجريمة و استحقاق العقاب بمجرد قيام او تحقق الركن المادي انما لابد من تحقق الركن المعنوي الى جانبه و الذي يمثل اتجاها ارايديا خاطئا يكشف عن حالة النفسية عن اقترافه للفعل ، فلا جريمة بغير سلوك و لا جريمة من غير خطأ ..

و المسؤولية تكون جنائية عندما تكون القاعدة المنتهكة جنائية ، فالمسؤولية الجنائية في الالتزام هي العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة ، و في ضل السياسة الجنائية التي توجب بأفكار الاحترازي وافكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ، فقد اقيمت المسؤولية على اساس فكرة الخطأ كقاعدة عامة في حالات استثنائية عند عدم كفاية العقوبة او توفر مانع من موانع المسئولية فالمسؤولية العقابية تفترض الخطيئة ، اما المسؤولية الاحترازية فتفترض الخطورة الاجرامية ، فأساس العقوبة هو الخطأ و اساس التدبير هو الخطر ، و المسؤولية الجنائية وفقا للتوجه الراجع (الاختلاف بين مذهب حرية الاختيار و مذهب الجبر) تقوم على اساس حرية الاختيار المفيد ، فالجزاء ينزل بالجاني لأنة اتجه بإرادته نحو مخالفة القانون ، اما اذا لم يكن بالإمكان فرض علية فأنه يخضع لتدبير احترازي لتأمين المجتمع من الخطورة ، وقد ثبتت اغلب التشريعات الجنائية هذا الاتجاه التوقعي و منها قانون العقوبات العراقي (٦٠-٦٣).و تبنى المشرع مذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ، اذ اشترط الادراك و

([١])د. عباس الحسني: قانون العقوبات العراقي الجديد ، مطبعة الازهر ، بغداد ١٩٧٠ ، ص ١٦٣ – ١٦٤.

الارادة لتحقق المسؤولية الا انه عند تعرض الانسان لما ينفي ادراكه او اختياره سوف تمتنع مسؤوليته و لا يمتنع ذلك دون اتخاذ تدابير احترازية ضدة . و القاعدة انه لا يسأل جنائيا غير الانسان الاجرامي لذا من المستحيل توافر اركان الجريمة و المسؤولية لغير الانسان كما ان القاعدة ان الانسان لا يسئل الا عما يقع منه من افعال بحيث لا يحمل شخص تبعه فعل غيره و اذا كانت الجريمة تشكل الركن الاول للمسؤولية الجنائية لا نها المصدر المنشئ لها ، فأن الاهلية الجنائية و التي تتعلق بصلاحية الشخص لتحمل المسؤولية تمثل الركن الثاني للمسؤولية [1].

(1) د. علي نوفل الصفو: مصدر سابق ،ص٤.

المبحث الثاني

أثر السكر على المسؤولية الجزائية

لبيان مفهوم اثر السكر على المسؤولية الجزائية ، قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، سنتناول في المطلب الاول اثر السكر القهري او الاضطراري على المسؤولية الجزائية ، وسنتناول في المطلب الثاني اثر السكر الاختياري على المسؤولية الجزائية، وسيكون المطلب الثالث القضاء وسلطته في اثبات حاله السكر :.

المطلب الاول

اثر السكر القهري او الاضطراري على المسئولية

نص قانون العقوبات العراقي عن حالة فقدان الادراك و الارادة بسبب تناول مسكر او مخدر في المادتين (٦٠ – ٦١) فجاءت بأنه :.

المادة ٦٠ : لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الارادة بسبب كونه في سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسرا او على علم منه بها ....

و من خلال هذا النص يظهر لنا انه مانع المسؤولية بسبب فقدان الادراك او الارادة لتناول مواد مسكرة او مخدرة ان تتحقق به الشروط التالية :

اولا – تناول المتهم مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها .

ثانيا – ن يفضي ذلك الى فقدان الادراك او الارادة بسبب كونه في حالة سكر او تخدير .

ثالثا – معاصرة ذلك لارتكاب الفعل المكون للجريمة .

و أشترط القانون لتحقيق هذه الصورة لامتناع المسؤولية الجنائية ان يتناول المتهم مواد مسكرة او مخدرة ، و يقصد بالمواد المسكرة كما ذكرنا سابقا في تلك التي يؤدي تناولها الى فقدان الوعي للإسكار او التخدير الذي تحدثه ، و لا عبرة بنوعها ، اذ يدخل في معناها المواد الكحولية كالخمر بأنواعها ، كما يدخل فيها المواد المخدرة كالحشيشة و بأنواعها و الافيون و المورفين و غيرها ، كما لا عبرة بوسيلة اخذها ، فقد تكون تؤخذ بالأكل و الشرب و الحقن او الشم . ويراد بالتناول قسرا هو ان يتناول الشخص المادة المسكرة او المخدرة بالإكراه ، اي جبرا او ما في حكم الاكراه كضرورة العلاج ، وذلك فيما اذا تناوله على شكل دواء وصف له .ويراد بالتناول على غير علم هو ان يتناول المسكر او المخدر وهو يجهل خواصه و بالتالي لا يعلم انه مسكر سيفقد عقله او وعيه [1] .

(١)د. فخري عبد الرازق صلبي الحديثي : ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، من غير سنة نشر ، مكتبة عاتك (القاهرة) ، ص ٣٧١– ٣٧٢ – ٣٧٤.

و نصت كذلك المادة (٢٣٥) عقوبات و التي جاء فيها انه " يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل بسبب طارئ او قوة قاهرة ، في حالة تسمم ناتجة عن الكحول او المخدرات افقدت الوعي او الارادة " ، وكذلك المادة (٢٣٦) عقوبات نصت على انه " اذا اضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة فاقدة او حادث طارئ على قوة وعي الفاعل او ارادته الى حد بعيد امكن ابدال العقوبة او تخفيفها و فقا لأحكام المادة ٢٥١" .

يشترط ايضا في هذه المواد لمنع المسؤولية او تخفيفها ان يأخذ المسكر او المخدر بغير اختيار و اضطراريا و المسكرات (كحول و مخدرات)و ان ينشأ عن تناولهما تسمم اي سكر او تخدير و يعبر عنه المشرع المصري (بالغيبوبة) و يقصد بالتسمم هو الحالة التي يفقد فيها الشخص الادراك او حرية الاختيار على اثر تعاطيه لكمية من سائل مسكر او مادة مخدرة كافية لا حداث هذا الاثر و حالة السكر او التخدير حالة طارئة مؤقتة في جميع الاحوال و هي ليست حالة مرضية مثل الادمان كما انها ليست حالة دائمة مثل الجنون المستمر او الخلل العقلي بصفة عامة و ان يفضي التناول الاضطراري للمادة المخدرة او المسكرة الى فقد او نقص الادراك او حرية الاختيار او الاثنين معا . فاذا لم يترتب على التناول الاضطراري للمسكر او المخدر هذا الاثر فأن المسؤولية الجنائية لا تمتنع و توقع العقوبة على الجاني[١] .

وقد تحدث نتيجة التناول لهذه المواد غيبوبة للشخص عندما يقوم بتناولها معتقدا انها ليست كذلك ،او يتناولها عن طريق شخص اخر بالحيلة و الخداع ، ويشترط في هذه الحالة ان يكون الشخص الذي وقع ضحية الحيلة و الخداع حسن النية ، اي يجهل تماما طبيعة المادة التي قدمت اليه فاذا كان يعلم بطبيعتها فلا يعد حينئذ في حالة غيبوبة مانعه للمسؤولية و لو اعتقد عند تناوله لهه المادة انه لن يتأثر بها [٢].

و ان تناول المادة المسكرة ليس بذاته سبب لرفع المسؤولية الجنائية كمن تناولها ، و انما ترفع المسؤولية اذا ثبت ان تناول هذه المادة قد ترتب عليه فقدان الشعور او الاختيار في العمل . و يترتب على ذلك ان من تناول المادة المسكرة او المخدرة يسأل عن الجريمة التي ارتكبها اذا ثبت انه على الرغم من تناول هذه المادة ، ظل محتفظا بالقدر من الشعور او الاختيار هو علة امتناع المسؤولية الجنائية اذا كان هذا الفقد بسبب تناول العقار المخدر [٣].

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات العام ، دراسة مقارنة ، سنة ٢٠٠٢ ، منشورات الخليجي ، ص٦٨٣-٦٨٤.

(٢) توفيق المجالي : مصدر سابق ، ص ٤٠٧.

(٣) فتوح عبدالله الشاذلي: المسؤولية الجنائية ج٢ ،٢٠٠١، دار مطبوعات الجامعة الاسكندرية، ص ١٣٢ .

و السكر بحد ذاته ليس سبب لامتناع المسؤولية ، انما يعود ذلك لا ثر السكر على الادراك و حرية الاختيار او احدهما ، لذلك فانه بسبب ذو طبيعة شخصية ،محلها ارادة الجاني عند ارتكاب الجريمة من دون ادراك او اختيار ، بمعنى ان مانع المسؤولية لا علاقة له بصفة اجرامية من دون ادراك او اختيار بمعنى ان مانع المسؤولية لا علاقة له بالفعل الجرمي المرتكب حيث يبقى هذا الفعل غير مشروع ، و تضل له صفة الجريمة في نظر القانون ربما ان هذا المانع شخصي النطاق ، لذا فأنه يبحث عنه و يقدر في الشخص السكران فقط، ولا يستفيد منه المساهمون مع الفاعل الا اذا وجدت الحالة ذاتها في اشخاصهم ايضا ، وفي هذا الوضع تكون المسؤولية الجزائية على الشخص الذي تسبب بهذه الحاله من السكر اي من اكراه الجاني على تعاطي المسكر او المخدر او وضعه له من دون علمه و تكون مسؤولية هذا الاخير عن خطأ غير قصدي اذا انتفى القصد و عن جريمة عمدية اذا توافر القصد [1].

(1) نجاح براهيم سبع : مصدر سابق ،ص٧٥ .

المطلب الثاني

اثر السكر الاختياري على المسؤولية الجزائية

يراد بالسكر الاختياري حالة الشخص الذي يقدم على تناول المادة المسكرة عن ارادة وعلم بخواصها ، و طبيعتها ، و نتائجها اي انه يقدم على تناولها وهو مختار لها . و محل الاختيار هو الوقت الذي تناول فيه المادة و ليس ما سيترتب على تناوله لها من اثر ، فكلما كانت الارادة حرة واعية عند تناول هذه المواد كان السكر اختيارا .

و قد يحصل ان يقدم الشخص على تناول المادة المسكرة وهو على علم بطبيعتها و اثرها على ذهنه و تفكيره و سلوكه الشخصي لكن من دون ان يتبادر الى ذهنه ان فعله سيؤدي به الى المساس بالمجتمع و الى ارتكاب فعل يجرمه القانون و ان فقدان اتزانه و طبيعته سيقلبه الى شخص ذي نزعة عدوانيه يفسر اي موقف يوجه اليه من قبل الاشخاص الاخرين استفزازا له و يجعله يرى ان الشخص الذي واجهه بموقف ما بانه يستحق العقاب و الانتقام و بضربه ، ويضع نفسه في موضع من يفقد السيطرة على تصرفاته و كذلك يخطئ عندما يعرض حياته و حياة الاخرين لمخاطر بسبب ضعف مقدرته على التحكم بتصرفاته و بمجرد اقدام الشخص على فعل التناول بإرادة حرة وهو على علم بطبيعتها و اثارها – يعد مخطئا لتوفر شروط الخطأ وفق المدلول الضيق للخطأ فالتصرف بحد ذاته خطا تتوافر فيه عناصر الخطأ وفق المفهوم الذي استقر عليه الفقه بمعنى السكر الحاصل نتيجة لإهمال الشخص و اخلاله بواجبات الحيطة و الحذر التي يلتزم بها الشخص العادي اذا كان ضمن الظروف نفسها فلا يمكن القول ان الفاعل كان ضحية غلط او سوء فهم بل انه كان حرا مختارا في تناول المادة المسكرة و جميع القوانين تفترض ان يكون الانسان حذرا و منتبها و مراعيا بتصرفاته و ما تقره القوانين ليتجنب بذلك الخطر الذي قد يصيبه بذاته و يطال المجتمع حيث ان اصل المسؤولية الجزائية هو انها لا تترتب الا بحق من يخطئ اذ من دون خطأ يكون العقاب قد وقع ظلما بحق شخص يرى لا ذنب له . فاذا شخص ما يتناول مادة مسكرة بإهمال و عدم انتباه و احتياط في تقصي حقيقته المعنوية للمادة التي تناولها وما لها من اثر خطير على الادراك وحرية الاختيار فهو مخطئ و اذا اقدم اثناء فقدانه لإدراكه و اختياره على ارتكاب جريمة لم يكن يقصدها و لم يتناول المادة المسكرة بغية ارتكابه و ان ما حصل كان لقلة احترازه وعدم تبصره و اهماله لعدم اتخاذ الحيطة الازمة فان سكرة يعتبر عن خطأ مجرد عن قصد [1].

([1]) نجاح ابراهيم سبع : مصدر سابق ، ص٥٥ .

و هناك بعض الفروض التي لا تثير جدلا فيما يتعلق بمبدأ مسؤولية السكر سكرا اختياريا او بنوع مسؤوليته و اساسه . لكن الخلاف يثور بالنسبة لحالة معينه نوضحها بعد بسط الفروض التي لا تثير خلافا ، فالسكران بإرادته يسأل مسؤولية غير عمدية عن الجرائم غير العمدية التي يرتكبها و هو فاقد الوعي و الادراك ، فمن تناول المسكر مريدا مختارا ومن ثم قاد سيارته وهو سكران قد دهس انسان و قتله او اصابه بجراح يسأل دون خلاف من جريمة القتل الخطأ او الاصابة الخطأ ، و لا يقبل منه الدفع بوجوده في حالة غيبوبة ناشئة عن تعاطي المسكر او المخدر وقت ارتكاب الجريمة للإعفاء من المسؤولية عنها او التخفيف عن عقوبته بل على العكس من ذلك يعتبر القانون تعاطيه المسكر او المخدر سببا لتشديد العقوبات ، فالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري تشدد عقاب القتل الخطأ اذا كان المتهم (متعاطيا مسكرا او مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث و تشدد المادة ٢٤٤ عقاب الاصابة الخطأ للسبب ذاته هذا من ناحية ومن ناحية يتفق الرأي على ان السكر الاختياري المسبوق بالإصرار على ارتكاب الجريمة لا يعفى السكران من المسؤولية الجنائية بل تكون مسؤوليته عند الجريمة المرتكبة مسؤولية كاملة فمن صمم على ارتكاب جريمة وهو في كامل وعيه ثم تناول بإرادته مسكرا او مخدرا كي يفقد الوعي و الادراك بفرض الاستفادة بعد ارتكاب الجريمة من مانع مسؤولية او من اجل ان يتشجع في الاقدام على ارتكابها يسأل عن هذه الجريمة مسؤولية عمديه باعتبار الفعل المرتكب نتيجة مترتبة على القصد السابق عليه . بل ان بعض القوانين الاجنبية يجعل من السكر الاختياري في هذا الفرض ظرفا مشددا لعقاب الجريمة التي ارتكبها السكران و الواقع ان هذا الفرض كما يرى بعض الفقهاء السكران الذي ينفذ جريمة صمم عليها قبل تناول المادة المسكرة لا يمكن ان يقال عنه انه كان وقت الفعل في حالة سكر افقده التمييز و الاختيار في العمل ، بل انه تذكره للجريمة التي قصدها قبل سكره لهو دليل على انه لم يفقد التمييز و الادراك بالدرجة التي يعتمد بها القوانين لترتيب امتناع المسؤولية لذلك تظل مسؤوليته عند هذه الجريمة قائمة [1] .

([1]) فتوح عبدالله الشاذلي: المسؤولية الجنائية اثر المسؤولية ج٢ ، دار المطبوعات الجامعية مصر ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ .

المطلب الثالث

القضاء وسلطته في اثبات حالة السكر

تعتبر اثبات درجة السكر و درجة اثره على الجاني وقت ارتكاب الجريمة من المسائل ذات الاهمية و لاشك في ان هذه المسألة تدخل ضمن السلطة التي يتمتع بها القضاء حيث يمكن التحقق من وجود المتهم في حالة السكر و تحديد نوع السكر و ما اذا كان السكر اختياريا او غير اختياريا و بيان تأثيره على الوعي والاختيار . فاذا فصل في هذه الامور و انتهى بناء على نتائج سابقة الى مسؤولية المتهم او عدم مسؤوليته فلا محل للنقض على حكمه حيث ان ذلك يعد من المسائل الموضوعية. وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية في احد احكامها اذ قضت بانه : اذا كان الحكم محط دفاع المتهم في هذا الخصوص و نتهى للأسباب السائغة التي اوردها الا انه كان اهلا لتحمل المسؤولية الجزائية لتوافر الادراك والاختيار لديه وقت مقارنة الفعل الذي ثبت في حقه فان ينعاه المتهم على الحكم من خطأ في تطبيق القانون غير سديد و يتعين على المحكمة ان ترد في اسباب حكمها على دفع المتهم بانه كان فاقد الشعور او الاختيار بسبب حالة السكر و بتالي فأنها اذا اغفلت الرد او ردت عليه دون ادلة سائغة عند حكمها قاصرا في تسبيب البيانات و يجب نقضه . وهذا ما اكدته محكمة التمييز اللبنانية في قرارها . حيث جاء فيها (ان بالعودة الى المحكمة المطعون فيه يتبين انه لم يطرق الى سبب الدفاع المذكور و لم يناقش مسألة الخمره ، و عذر المادة (٢٥٢) عقوبات و مدى ثبوتها وتأثيرها على وضع المتهم المميز ، حيث ان اغفال البت بسبب الدفاع المثار اعلاه المبني على تقدم ذكره يشكل مخالفة بما توجبه الفقرة (و) من المادة (٢٩٦) للأصول الجزائية و يعرض الحكم للأبطال). اما اذا صدر الحكم على المتهم بإدانته في احدى الجرائم و لم يرد في هذا الحكم ان المتهم كان في حالة سكر شديد و ذكر انه كان ثملا مما يفيد انه كان فاقد الادراك او الاختيار اثناء ارتكابه الجريمة و لكن المتهم لم يثر شيئا في هذا الصدد امام الحكمة فلا يحق له ان يطالب المحكمة بالتحدث عن مدى تأثير السكر في المسؤولية ما دامت هي مقتنعة بمسؤوليته عما وقع منه . و الاختيار يسبب حالة السكر و بالتالي فانه اذا اخلفت الرد او ردت عليه دون ادلة سائغة عد حكمها قاصرا في تبين البيانات و يجب تقضية و هذا ما اكدته محكمة التمييز اللبنانية في قرارها حيث جاء فيه ان بالعودة الى المحكمة المطعون فيها يتبين انه لم يتطرق الى سبب الدفاع المذكور و لم يناقش مسألة الخمره و عند المادة (٢٥٢)عقوبات ومدى ثبوتهما و تأثيرهما على وضع المتهم المميز حيث ان اغفال البت بسبب الدفاع المثار اعلاه و المبني على ما تقدم ذكره يشكل مخالفة بما توجبه الفقرة (و) من المادة (٢٩٦) اصول جزائية و يعرض الحكم للإبطال [1].

([1])نجاح ابراهيم سبع : مصدر سابق ،ص٨٤ – ٨٥ .

لم يحسم المشرع المصري خلافا للمشرع اللبناني حكم هذه المسألة في ضل غياب نص تشريعي.و يذهب رأي فقهي اول الى ان حكم الغيبوبة الاختيارية يختلف بحسب ما اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني يعاقب عليها في صورتي القصد و الخطأ ، ام يعاقب في صورة القصد فقط . و هذا الرأي الذي اخذ به المشرع اللبناني مثلما سبق الاشارة فاذا كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني مما يعاقب عليها في صورتي القصد و الخطأ كالقتل و الايذاء ،فان السكران اختيارا يساءل عن مثل هذه الجرائم مسؤولية غير مقصودة اساسها الاهمال و عدم الاحتياط الناشئ عن تناوله مادة كحولية او مخدرة مع ما قد يسفر عنه ذلك من نتائج ضاره . اما اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني مما لا يعاقب عليها الا في صورة القصر فقط امتنعت مسؤولية السكران اختيارا بصفة مطلقة . و بالتالي تتمتع المسؤولية الجنائية لمثل هذا الشخص عند جرائم السرقة و التزوير و هتك العرض لأنها كلها جرائم مقصودة و تتمثل صحة هذا الرأي في ان القول بالمسؤولية المقصودة للسكران اختيارا انما يخالف القواعد العامة في ضل عدم وجود نص صريح تقررها . فقد نص المشرع على حكم السكر الاضطراري و سكت عند تبيان حكم السكر الاختياري و مثل هذا السكوت لا يمكن تفسيره الا انه يعني امتناع المسؤولية القصدية للسكران اختياريا و ان جاز مساءلته عن جريمة غير مقصودة متى كان المشرع يعاقب على الجريمة التي ارتكبها في صورتها غير المقصودة [1] .

يجب على المحكمة ان تبين في حكمها قصد التعاطي او الاستعمال النفعي و لها ان تستدل في ذلك على اسباب كافية و معقولة من ان المتهم يحرز المخدر لتعاطيه او استعماله النفعي . و اذا لم تقدم المحكمة استدلالا كافيا و سائغا لتكوين قناعاتها على قصد التعاطي و الاستعمال النفعي فان حكمها يكون معيبا .

من تطبيقات القضاء العراقي في هذا الصدد نجد ان محكمة الثورة قد استدلت على توافر قصد تعاطي من حالة كمية المخدر ، حيث جاء في قرار الادانة بأن ((بتاريخ .... عثر بحوزة المتهم .... على كمية من مادة الحشيشه يروم شربها ، لذا فانه قد ارتكب فعلا ينطبق و احكام الفقرة الثانية من المادة (١٤) من قانون المخدرات ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل ، فور ادانته بموجبها و تحديد عقوبته بمقتضاها)) [2].

([1]) د. سلمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣، ص٦٨٦-٦٨٧

([2]) صباح كرم شعبا :جرائم المخدرات دراسة مقارنة ، بغداد ١٩٨٤ ، ص١٦٨ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الخلق والمرسلين نبينا ورسولنا (محمد صل الله علية واله وسلم تسليما كثيرا) .

بعد ان تمكنا وبفضله تعالى من انهاء كتابة هذا البحث الذي يدور حول مشكلة السكر واثره في المسؤولية الجزائية في كل من القانونين العراقي والمصري حيث تناولنا في القسم الاول منه مفهوم السكر في القانون ، والقسم الثاني اثر المسؤولية الجزائية على السكران اختياريا واضطراريا ، والقسم الثالث سلطة القضاء في اثبات حالة السكر .

وقد تبين ان القوانين العراقية والمصرية قد جعلت المسؤولية الجزائية للسكران عذرا مخففا في حالات معينة وهي في حالة كون الشخص مجبورا على تناول المسكرات بكافة انواعها وقد يصل هذا التخفيف الى الاعفاء من العقاب نهائيا .

بينما اذا كان السكر اختياريا فقد تشدد العقوبة في حالة ارتكاب جريمة وفي هذه الحالة لعدم الالتزام بالقوانين التي منعت الجهر في السكر في الشارع وامام الناس واحداث المشاكل بسبب التناول العمدي للمسكرات .

وتناولنا ايضا في دراستنا كيفية قيام السلطات في اثبات حالة السكر للأشخاص الذين يشتبه بهم تناولهم المسكرات عند ارتكاب الجرائم والتاكد من حالتهم لكي لا ينطبق عليهم اجراء قانوني غير ملائم وقد يكون فيه اجحاف بحق المتهم .

ومن خلال اكمال الدراسة توصلنا الى النتائج وطرحنا بعض التوصيات :

اولا: الاستنتاجات :

١-ان الانظمة الوضعية القانونية ، اتفقت على ان المسكرات هي كل مادة تغيب العقل ، وتفقد الانسان القدرة على الادراك والاختيار، وان السكر عارض مكتسب يفقد الانسان اهليته.

٢-ان السكر في القوانين الوضعية ينقسم الى قسمين:

ا - اختياريا وهو تناول الانسان المسكرات بكافة انواعها بحريته الخاصة وعلى مزاجه وعدم جبره من احد ، وفي هذه الحالة يشدد القانون العقوبة في مثل هذه الحالات كقيام السكران باختياره بالتجاوز على موظف عام اثناء القيام بواجبه ، فهنا تشدد العقوبة عليه.

ب- السكر الاضطراري – وهو اجبار الشخص بتناول المسكر او من غير علمه في حال وضعه من قبل شخص اخر قد يكون مع الطعام او في العلاج ، وعند اكتشاف حالة الشخص انه كان غير متعمد في السكر ، فتخفف المسؤولية الجزائية عليه وقد تصل الى الاعفاء من العقوبة.

ج- بروز دور الفحوص الطبية التي تساعد على معرفة الاشخاص ومدى تأثرهم في حالة السكر بنوعيه اختياريا واضطراريا وحرية قاضي الموضوع في الاخذ بمثل هكذا تقارير تساعد على معرفة المسؤولية لكل شخص يعرض عليه في حالة السكر.

ثانيا : المقترحات:

١- قيام الدولة التي تطبق الشريعة الاسلامية في قانونها الداخلي بمنع بيع وتداول المواد المسكرة وفرض عقوبات صارمة على كل من البائعين واصحاب المحال التجارية .

٢- تشديد العقوبة على كل من وجد في الشارع والاماكن العامة وهو في حالة سكر اختياري حتى في حال عدم قيامه باعمال تؤدي للفوضة او ازعاج الناس ، لان السكر بحد ذاته محرم شرعا ، بالإضافة الى ما يصدر من السكران في اي لحضة من تصرفات عدوانية لانه عديم الادراك .

٣- منح القوات الامنية الصلاحيات التي تسمح لهم بتوقيف كل من وجد سكران في الشارع والاماكن العامة وفرض الغرامة عليه وتوقيعه على تعهد بعدم تكرار هذا الفعل.

المـصادر

القرأن الكريم

أولاً: الكتب.

١- أبي الفضل جمال الدين ابن المنضور: لسان العرب،ج٧،دار صادر بيروت.

٢- توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات العام.

٣- سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات،منشورات الحلبي،سوريا،٢٠٠٣.

٤- صباح كرم شعبان : شرح جرائم المخدرات ،بغداد ،١٩٨٤.

٥- صالح الشيخ كمر: الادمان على الكحول ،السلسلة العلمية ٢٥،وزارة الثقافة والاعلام ،١٩٨٥.

٦- صالح الشيخ كمر:الحرشة من وجهة نظر طبية نفسية ،مقالة نشرت في مجلة أ ب ، العدد ٧٩١.

٧- عباس الحسني :شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة ازهر ،بغداد ،١٩٧٠.

٨- علي عبد القادر القهوجي:شرح قانون العقوبات القسم العام،منشورات الحلبي ،سوريا،٢٠٠٢.

٩- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي:شرح قانون العقوبات المصري القسم العام ،مكتبة العاتك ،القاهرة، دون سنة نشر.

١٠- فتوح عبدالله الشاذلي:المسؤولية الجنائية ،ج٢،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، ٢٠٠١.

١١- محسن ناجي: الاحكام العامة في قانون العقوبات ،شرح متون النصوص الجزائية،ط١،١٩٧٤ .

١٢- مصطفى ابراهيم الزلمي: المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، مطبعة اسعد ،بغداد ،١٩٨٢.

ثانياً:الرسائل:

١- نجاح ابراهيم سبع: السكر واثره في المسؤولية الجزائية في القانون والشريعة ،الجامعة الاسلامية في لبنان ،كلية الحقوق ،٢٠١٥.

ثالثاً:القوانين والتشريعات:

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١/ لسنة ١٩٦٩).

٢- قانون العقوبات المصري رقم(١٦/ لسنة ١٩٦٠).

٣- قانون حضر شرب الخمر في مصر رقم(٦٣/ لسنة ١٩٧٦).

رابعاً:المقالات والمجالات الدورية:

١- فاروق حشيش : تقرير عن اصابات حوادث المرور والوقاية منه، مجلة الامن العامة مصر.

٢- نوفل علي الصفو:محاضرة في المسؤولية الجنائية ،كلية القانون ، جامعة الموصل ،٢٠٠٨.

خامساً: الانترنت:

١-.WWW.mawdoo3.com